# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٥

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤

## بإصدار قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر**

**القانون الآتى نصه :**

**( المـادة الأولى )**

تُضاف للمادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، فقرتان جديدتان نصهما الآتى :

ولا تخضـــع أقطـــان الإكثـــار لأحكام القانون المرافق ، ويكون تداولها عن طريق وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى دون غيرها .

ويصدر سنويًا قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بتحديد تلك الأقطـــان وشروط وإجراءات تداولها .

**( المـادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**